

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الانتصار من أدى نصيبه من الدين انفك نصيبه منها كجان .
- فائدة لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة .
- على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه .
- قال بن عقيل هي المذهب .
- قال الزركشي هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب .
- وقد نص الإمام أحمد رحمه الله أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله لأن المال انتقل إلى الورثة .
- قال في القواعد الفقهية أشهر الروايتين الانتقال .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه رواية ثانية يمنع الدين نقلها بقدره .
- ونقل بن منصور لا يرثون شيئاً حتى يؤديه .
- وذكرها جماعة .
- وصحح الناظم المنع .
- ونصره في الانتصار .
- وتقدم فوائد الخلاف في باب الحجر بعد قوله ومن مات وعليه دين مؤجل وهي فوائد جلييلة فلتراجع .
- قال في الفروع والروايتان في وصية بمعين .
- ونص في الانتصار على المنع .
- وذكر عليه إذا لم يستغرق التركة أو كانت الوصية بمجهول منعا ثم سلم لتعلق الإرث بكل .
- التركة بخلافهما فلا مزاحمة .
- وذكر منعا وتسليما هل للوارث والدين مستغرق الإيفاء من غيرها